

# قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧

**رئيس مجلس الوزراء**

**بعد الاطلاع على الدستور،**

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة التعریضات المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية :

**قرر:**

(المادة الأولى)

تشكل لجنة التظلمات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه من لجنتين فرعيتين على النحو التالي :

(أ) لجنة التظلمات من قرارات لجنة المحرر :

- ممثل لوزارة الثقافة بدرجة رئيس قطاع .....
- ممثل لوزارة الإسكان والمرافق بدرجة رئيس قطاع . } يختارهم الوزراء المختصون
- ممثل لوزارة التنمية المحلية بدرجة رئيس قطاع ..
- ممثل للمحافظة المختصة بدرجة رئيس إدارة مركزية على الأقل يختاره المحافظ عند نظر الموضوعات المتعلقة بها .

خمسة من أعضاء، هيئات التدريس بالجامعات المتخصصين في مجالات الهندسة المعمارية والهندسة الإنشائية والأثار والتاريخ والفنون من غير المترددين في لجان المحرر بالمحافظات .

وتحجّم اللجنة بدعوة من رئيسها ، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها .

**( ب ) لجنة التظلمات من قرار لجنة التعويضات :**

- ممثل لوزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية  
بدرجة رئيس قطاع ..... « رئيساً »
  - ممثل لوزارة الثقافة بدرجة رئيس قطاع ..... يختارهم الوزراء
  - ممثل للإدارة المحلية بدرجة رئيس قطاع ..... يختارهم المختصون
  - ممثل لوزارة المالية بدرجة رئيس قطاع ..... يختاره المحافظ عند نظر الموضوعات المتعلقة بها ..... « عضواً »
  - خبير تقييم عقاري مهندساً نقابياً مقيداً لدى الهيئة العامة لشئون التمويل العقاري يختاره رئيس الهيئة ..... « عضواً »
- ولللجنة أن تدعو صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً للمناقشة وإبداء وجهة نظره دون أن يكون له صوت معدود في المداولات .
- وتكون اجتماعات اللجنة بدعوة من رئيسها ، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور كامل أعضائها .

**( المادة الثانية )**

لذوى الشأن التظلم من قرارات لجان الحصر بالمحافظات المشكلة طبقاً للمادة الرابعة من القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه بالتقدير بطلب للجنة التظلمات المشكلة بالبند (أ) من المادة الأولى من هذا القرار ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار بعد سداد الرسم المقرر قانوناً ، كما لهم التظلم من قرارات لجنة التعويضات المشكلة بقرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٦ بالتقدير بطلب للجنة التظلمات المشكلة بالبند (ب) من المادة الأولى من هذا القرار ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ ، على أن يشمل طلب التظلم البيانات التالية :

- ١ - اسم المتظلم وعنوانه وصفته .
- ٢ - تاريخ صدور القرار المتظلم منه .
- ٣ - تاريخ إخطار المتظلم به بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .
- ٤ - موضوع القرار المتظلم منه ، والأسباب التي بُني عليها التظلم .
- ٥ - إرفاق المستندات التي يرى المتظلم تقديمها ومنها صورة القرار المتظلم منه .

**(المادة الثالثة)**

تتولى لجان التظلمات تلقى طلبات التظلمات وقيدتها وتاريخ ورودها وبحث التظلم من خلال مراجعة المستندات المقدمة والرجوع لسجلات المحظر ، ولها إجراء المعاينة اللاحقة على الطبيعة إذا اقتضى الأمر ، على أن يتم البت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ وروده .

وعلى لجان التظلمات إخطار مقدم التظلم بقرارها .

**(المادة الرابعة)**

يشكل رئيس كل من لجنتي التظلمات الفرعية أمانة فنية لمساعدة اللجنة في أعمالها .

**(المادة الخامسة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ المحرم سنة ١٤٢٨ هـ .

( الموافق ٢٩ يناير سنة ٢٠٠٧ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف